الوضوء لا بأصبعه وذلك لان الوضوء شبيه بالصلاة ذكره في المرغيناني
قوله والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى هذا هذا هو الرابع
قوله والاستنجاء باليد اليسرى هو الخامس والاصل فيهما قول عائشة
رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ذكره صاحب المصابيح
ثم الاستنجاء ازالة الاذى فكان استعمال اليسرى اولى فيه
وهذا لان الاستنجاء هو الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم
مما يسيل من المخاط والخيشوم مبيت الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه والحديث مذكور في المصابيح فليطلب
توضيحه في شروحه قوله وستر العورة عند الاستنجاء هذا
هو الادب السادس ينبغي ان يستتر عند الاستنجاء ما استطاع لئلا
يقع نظر الناس على عورته قال في قنية الفتاوى من عليه الاستنجاء
بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء
مأمور والنهي راجح على الامر ذكره في المرغيناني ما يقاربه في المعنى
ثم قال وان كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخنا
بخاري خلاف لمشايخ العراق قال جابر رضي الله تعالى عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى
لا يراه احد وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ومن اداب الوضوء
ان لا يستعين بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين في وضوئنا

ومنها

ومنها ان لا يتشهد عند غسل كل عضو لانه شبيه بالصلاة ومنها
ان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ومنها ان يتوضأ لكل صلاة ومنها ان يتشهد
قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله عقيب الفراغ من الوضوء وهذا
ذكره المصنف فيما بعد عند بيان الادعية ومنها ان يستقبل القبلة
في عين صلاة صورة الاستنجاء ومنها ان يشرب فضل وضوئه قائما
وقيل لا يشرب الماء قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند
زمزم ومنها تقديم الوضوء على الوقت ومنها ان يضع لدخول
الخلاء ما عليه اسم الله تعالى الا اذا اضطر ثم دخل الخلاء وفي كفه
دراهم فيها آية من القرآن يكره وفيما دون الآية لا يكره ومنها
ان يدخله مستور الرأس ويعتمد على يساره في حال قضاء
الحاجة لانه اقضى لحاجته وان يقعد مستقبل الريح وان يستتر
غائطه وان لا يقعد في قارعة الطريق والظل ومواردا الماء والقبور
فالحاصل ان لا يقعد في موضع يكون سببا للحوق اللعن قال
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم الحديث
ومنها ان لا يتوضأ بالماء المتغير كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله تعالى عنها حين سخنت الماء لا تفعلي فانها تورث البرص
ومنها ان يتوضأ بآنية الخزف ومنها ان يملأ الاناء عند الفراغ
من الوضوء ومنها ان لا يتخلل بالنخلة يتوضأ منه دون غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)